المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28894 تاريخ الطعن

تاريخ الحكم: 17 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: ، مقرّه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28894/ نزاع انتخابي بتاريخ 14 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 1 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 على الساعة العاشرة صباحا بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب بدائرة

وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات أصدرت بتاريخ 6 سبتمبر 2011 قرارا يقضي برفض تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة الانتخابية المترشحة لأحكام

قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض حكم الابتدائي مطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف تحت اسم حركة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدعوى بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة والحال أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها محكمة البداية لتبرير رفض الاعتراض وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري 2011 مؤتمرها بصورة قانونية من جهة احترام إجراءات الإعلام بالمؤتمر وبالتغييرات التي حصلت به على مستوى تمثيلية الحزب وقيادته وقد أفضى المؤتمر المذكور إلى انتخاب السيد أمينا عاما له كما أفضى بعد اتفاق كافة منخرطيه إلى إقصاء مجموعة من المنتمين له ومن بينهم السيد . ونتج عن ذلك أن أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ القائمات الوحيدة التي تمثّل حركة هي القائمات المقدّمة من قبل السيد سيّما وأنّ مختلف السّلط العمومية والهياكل واللجان ومن بينها اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي اعترفت به ممثلا شرعيا عن حزب حركة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالطابق الثاني بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2011 تحت رئاسة السيد [illegible]

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المستأنف وبلغه الاستدعاء و لم يحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدّعوى عملا بأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة والحال أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها محكمة البداية لتبرير رفض الاعتراض وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري

الديمقراطي اعترفت به ممثلا شرعيا عن حزب حركة .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أن "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ طلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقدّم بتاريخ 3 سبتمبر 2011 من السيد بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة ، كان بتفويض من السيد على اعتبار أنه يمثل الحزب المذكور وأنّ الملف تضمّن جملة من الوثائق والبيانات لإثبات تلك الصفة.

وحيث تضمّن الملف في المقابل ما يفيد تقديم السيد بتاريخ 1 سبتمبر 2011 طلبا للترشح باسم نفس الحزب وذلك بتفويض من السيد .

وحيث أنّ حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات، غير أنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، دون أن يكون تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة سببا كافيا للرفض الآلي لتسليم الوصل النهائي بل إنه على الهيئة إعمال سلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات بيدها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية، لا بيد المترشحين.

وحيث أنه بالنظر إلى تاريخ تقديم مطلب الترشّح من السيد ، فإنّ قرارا ضمنيا برفض ترسيم قائمته عن حزب حركة يكون قد تولّد بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

وحيث بناء على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد جانبت حسن المنهج السليم لما انتهت إلى رفض ترشح قائمة المستأنف بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وكان قرارها في غير طريقه من هذه الناحية ويغدو كذلك الحكم الابتدائي في غير محله لما قضى برفض الاعتراض المقدم من المستأنف واتجه لذلك نقضه والقضاء مجددا بإلغاء قرار الرفض الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم قائمة "حركة المترشحة برئاسة السيد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية "

.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجدّدا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم قائمة "حركة " المترشحة برئاسة السيد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيد علي العباسي والسيّدة ألفة القيراس.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة ..... **المستشار المقرّر**

زهير بن تنفوس ..... **سليم البريكي**